

Distr.: General
14 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٢١ (ط) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.66 و Add.1 و A/56/L.67)]

٢١٦/٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي وُقِع في ٢٦ أيار/مايو

١٩٩٣^(١)، وكذلك إلى قرارها بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المحسّدة في وثيقة هلسنكي الختامية وفي الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن

رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في

الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ويشكّل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(٢)،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلام والأمن الدوليين في منطقة تلك المنظمة من

خلال الأنشطة في مجالي الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة

الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، فضلا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن الأوروبي المعتمد في مؤتمر القمة المعقود في اسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي

أكد مجددا أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة أساسية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية داخل منطقة تلك المنظمة، وأنها أداة

رئيسية للإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع،

وإذ تشير أيضا إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وكذلك بين تلك المنظمة وشركاء التعاون في آسيا، تايلند وجمهورية كوريا واليابان، التي ازدادت تعزيزا في عام ٢٠٠١،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

(١) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

(٢) انظر A/47/361-S/24370، المرفق.

- ١ - **توجّب بتقرير الأمين العام^(٣)؛**
- ٢ - **تلاحظ مع التقدير** زيادة تحسن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك على صعيد الأنشطة في الميدان؛
- ٣ - **توجّب**، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمينها العام، وبمشاركة الرئيس الحالي في اجتماع مجلس الأمن عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ومشاركة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عُقد في بوخارست يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومشاركة ممثلي الأمم المتحدة رفيعي المستوى في اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- ٤ - **تشجّع** الجهود المتزايدة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوطيد الأمن والاستقرار في منطقتها من خلال الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، وكذلك من خلال مواصلة تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛
- ٥ - **توجّب** بوثائق اجتماع المجلس الوزاري، الذي عُقد في بوخارست، التي تؤكد عزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعزيز تعاونها وتعميقه بغرض حماية مواطنيها من التحديات الجديدة التي تواجه أمنهم وفي الوقت نفسه ضمان سيادة القانون والحريات الفردية والحق في المساواة في العدالة بموجب القانون؛
- ٦ - **تثني** على اعتماد المقرر وخطة العمل المتعلقين بالإرهاب، اللذين تعهدت فيهما الدول المشاركة بتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها وتطويره، ومع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وذلك بغية مكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، حيثما يرتكب وأيا كان مرتكبه، وللمساهمة في الوفاء بالالتزامات الدولية على النحو المحسّد، في جملة أمور، في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وللعمل بما يتفق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولتصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الاثني عشر كافة ذات الصلة بالإرهاب؛
- ٧ - **تلاحظ** استعراض هيكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي نُفذ بناء على مبادرة الرئاسة حينما كانت تتولاها رومانيا بغرض تعزيز فعالية تلك المنظمة، واتخاذ قرارات تعزز دورها كمنتدى لإجراء حوار سياسي بشأن مسائل الأمن والتعاون في أوروبا، مما يشجّع زيادة الاستفادة الفعالة من الوسائل والآليات المتاحة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مجابهة الأخطار والتحديات التي يواجهها الأمن والاستقرار في منطقتها؛
- ٨ - **توجّب** بالقرارات التي اتخذت لتعزيز التعاون في مجالي الاقتصاد والبيئة وزيادة دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأنشطة ذات الصلة بالشرطة؛
- ٩ - **توجّب أيضا** بوثائق اجتماع المجلس الوزاري الذي عُقد في بوخارست والمتعلقة بزيادة فعالية الاجتماعات ذات البعد الإنساني التي تعدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإشاعة التسامح وعدم التمييز، ومكافحة الاتجار بالكائنات البشرية، وتحسين

حالة طائفتي الروما (الغجر) والسنتي، وتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، والتعاون الوثيق المستمر بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير المساعي الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا والبوسنة والهرسك** وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكرواتيا، والتزامها بمواصلة المساهمة بدرجة كبيرة في منع الصراعات، وإدارة الأزمات، وتحقيق الاستقرار بعد إنتهاء حالات الصراع في المنطقة، ومن ثم المساعدة على إحلال السلام والاستقرار في المنطقة؛

١١ - **توجب** بإنشاء بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبما تضطلع به من أعمال للمساعدة على إحراز مزيد من التقدم في توطيد الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** لمساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وعلى الأخص دورها الكبير في إعداد وتنظيم الانتخابات التي جرت في كوسوفو بأكملها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بهدف توطيد دعائم الاستقرار والرخاء في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أساس من التمتع بقسط وافر من الحكم الذاتي، مع احترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية، إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

١٣ - **توجب** بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسيادة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلامتها الإقليمية وطابعها الوحدوي، ويعرضها تقدم المساعدة والدعم القوي من أجل تنفيذ الاتفاق الإطاري الذي أبرم في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، تنفيذًا كاملاً وفي الوقت المناسب، بما يشمل البرامج المتعلقة بتدريب الشرطة وإصلاحها، وبوسائل الإعلام والعلاقات بين مختلف الأعراق؛

١٤ - **تؤيد** الأولويات التي حددتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عملها لمواصلة تطوير المجتمع المدني وزيادة مستوى إمساك الإدارات المحلية بزمَام أمور عملية الإصلاح في البوسنة والهرسك؛

١٥ - **تثني** على الجهود الرامية إلى زيادة تنسيق وفعالية المساعي الدولية المبذولة في ميدان تنفيذ الجانب المدني من اتفاقات دايون/باريس للسلام^(٤)، فضلا عن اتخاذ قرار في الوقت المناسب بشأن أفضل الخيارات المطروحة لخلافة قوة الشرطة الدولية للأمم المتحدة بحيث يتاح المجال أمام عملية انتقال سلسة وشاملة؛

١٦ - **تشدد** على أهمية التعاون الإقليمي باعتباره وسيلة لتوطيد علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب بتنفيذ ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتباره مبادرة شاملة طويلة الأجل

(٤) الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الموقع بالأحرف الأولى في دايون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي تم توقيعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. (A/50/790-S/1995/999).

لتعزيز علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب أيضاً بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمساهمة بمزيد من الجهد صوب تحقيق أهداف ميثاق الاستقرار؛

١٧ - **تلاحظ** الجهود التي بذلتها في عام ٢٠٠١ جمهورية مولدوفا ووسطاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الروسي وأوكرانيا للتفاوض بشأن تسوية سياسية شاملة لمسألة ترانسديستريان، على أساس الاحترام التام لسيادة جمهورية مولدوفا وسلامتها الإقليمية، وترحب بوفاء الاتحاد الروسي، قبل الموعد المتفق عليه، بالعهود التي قطعت في مؤتمر القمة الذي عقدته في ١٩٩٩، في اسطنبول، تركيا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمتعلقة بسحب الموجود في منطقة ترانسديستريان بجمهورية مولدوفا، من معدات تحمدها منها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٥) والتخلص من تلك المعدات بنهاية عام ٢٠٠١، وتشجع على الوفاء دونما تأخير بالعهود الأخرى المتعلقة بجمهورية مولدوفا التي قطعتها على نفسها في اسطنبول في عام ١٩٩٩ الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٨ - **توحيب** بالتطورات التي شهدتها عملية السلام في منطقة تشكينغالي/جنوب أوسيتيا، جورجيا، وبالخطوات التي اتخذت لخفض كميات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذه المنطقة، إلى جانب التقدم الذي أحرز في عام ٢٠٠١ في الوفاء بالعهود التي قطعت في اسطنبول بشأن مستقبل القوات الروسية في جورجيا، بما في ذلك إغلاق القاعدة الروسية الموجودة في فازيان وسحب المعدات من القاعدة الروسية الموجودة في غودوتا، وتشجع على تنفيذ العهود الأخرى التي قطعت في اسطنبول، وتدعو، فيما يتعلق بأبخازيا، جورجيا، إلى استئناف الحوار البناء بغرض تحقيق تسوية شاملة، بما في ذلك تحديد الوضع السياسي لأبخازيا ككيان ذي سيادة داخل دولة جورجيا؛

١٩ - **تقر** بالمساهمة الكبيرة المقدمة في مجال ترسيخ الاستقرار والثقة في المنطقة عن طريق عملية رصد الحدود، المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك على طول الحدود بين جورجيا وجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** المساعي التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع دول آسيا الوسطى المشاركة الخمس، وهي مساع ما برحت تنمو في جميع الاتجاهات، مما يسهم في ترسيخ الاستقرار والازدهار في المنطقة، إلى جانب التزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمساعدة على مواجهة الأخطار المحددة التي يتعرض لها الاستقرار والأمن في دول آسيا الوسطى المشاركة، وتقدير المساهمة القيّمة التي قدمها مؤتمر بيشكيك الدولي المعني بتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى، الذي عُقد يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في معالجة هذه المشاكل التي تتشاطر هومها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢١ - **تؤيد كل التأييد** الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتوصل إلى حل سلمي للصراع في منطقة ناغورني - كاراباخ وما حولها، بجمهورية أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

٢٢ - **تعرب عن عميق قلقها** إزاء عدم تسوية صراع ناغورني - كاراباخ على الرغم من الحوار المكثف الذي أجراه الطرفان والدعم القوي الذي قدمه الرئيس المشارك مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتؤكد من جديد أن الحل

الفوري لهذا الصراع المطوّل سيساهم في إحلال السلام الدائم وتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون في منطقة جنوب القوقاز، وتعيد تأكيد أهمية مواصلة الحوار بشأن السلام، وتهيب بالطرفين مواصلة بذل الجهود للتوصل عما قريب إلى حل للصراع، وذلك على أساس معايير القانون الدولي ومبادئه، وتشجع الطرفين على استكشاف المزيد من التدابير الكفيلة بتعزيز الثقة المتبادلة، بما فيها إطلاق سراح أسرى الحرب، وترحب بالتزام الطرفين بوقف النار وبالتوصل إلى تسوية سلمية وشاملة، وتشجع الطرفين على مواصلة بذل جهودهما، مع دعم قوي من جانب الرئيسين المشاركين، بغية التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١